الله صلى الله عليه حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل استيقظ رسول
الله صلى الله عليه من منامه فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر
الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن
وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت
فقمت الى جنبه فوضع رسول الله يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى
يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح

ومن سورة النساء قول الله عز وجل

وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلث ورباع يعني اثنين وثلثا واربعا ولا تجاوز العرب رباع
قواما قوامكم من معايشكم لهن سبيلا الرجم للثيب والجلد للبكر وقال ابن عباس
يستنكف يستكبر حدثنا ابرهيم بن موسى انا هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه
ولم يكن لها من نفسه شي فنزلت فيه وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى احسبه قال
كانت شريكته في ذلك العذق وماله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
نا ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير
انه سال عايشة عن قول الله عز وجل وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن
اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد
وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره
فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق وامروا ان ينكحوا
ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عايشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى
الله عليه بعد هذه الاية فانزل الله ويستفتونك في النساء قالت عايشة وقول الله في اية
اخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال قالت

فنهوا ان ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم
عنهن اذا كن قليلات المال والجمال قوله ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف الاية وبدارا مبادرة اعتدنا اعددنا
افعلنا من العتاد حدثنا اسحق قال انا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة في قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف انها نزلت في والي اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل منه مكان
قيامه عليه بمعروف قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى
الاية حدثنا احمد بن حميد قال نا عبيد الله الاشجعي عن سفين عن الشيباني عن
عكرمة عن ابن عباس واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين قال هي
محكمة وليست منسوخة تابعه سعيد عن ابن عباس قوله
يوصيكم الله في اولادكم الاية حدثنا
ابرهيم بن موسى انا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة
ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه لا اعقل شيا فدعا بما فتوضا منه
ثم رش علي فافقت فقلت ما تامرني ان اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية
قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية
حدثنا محمد بن يوسف عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن عطا عن ابن عباس قال كان
المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر
مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمراة
الثمن والربع وللزوج الشطر والربع قوله لا يحل لكم ان ترثوا النسا
كرها ولا تعضلوهن الاية ويذكر عن ابن عباس لا تعضلوهن تقهروهن حوبا اثما تعولوا

Copyright © King Saud University